

بحار الأنوار

[116] وقيل: إنما سمي بذلك لان بطلوعه تتم طلوع الطبائع الاربع، وبتمامها تم النشوء، وأمثال ذلك من التشبيهات. قال: ثم لما أتى زرادشت وكبس السنين بالشهور المجتمعة من الارباع عاد الزمان إلى ما كان عليه، وأمرهم أن يفعلوا بها بعده كفعله، وائتمروا بأمره، ولم يسموا شهر الكبيسة باسم عليحدة، ولم يكرروا اسم شهر، بل كانوا يحفظونه على نوب متوالية، وخافوا اشتباه الامر عليهم في موضع النوب، فأخذوا ينقلون الخمسة الايام ويضعونها عند آخر الشهر الذي انتهت إليه نوبة الكبيسة، ولجلالة هذا الامر وعموم المنفعة فيه للخاص والعام والرعية والملك وما فيه من الاخذ بالحكمة والعمل بموجب الطبيعة كانوا يؤخرون الكبس إذا جاء وقته وأمر المملكة غير مستقيم لحوادث، ويهملونه حتى يجتمع منه شهران، ويتقدمون بكبسها بشهرين إذا كانوا يتوقعون وقت الكبس المستأنف ما يشغل عنه، كما عمل في زمن يزدجرد بن شاپور أخذا بالاحتياط، وهو آخر الكبائس المعمولة، تولاه رجل من الدستورين يقال له " يزدجرد الهزاري " وكانت النوبة في تلك الكبيسة لابان ماه فالحق الخمسة بآخره وبقيت فيه لاهمالهم الامر (انتهى) وإنما أوردت هذا الكلام لما فيه من تأسيس ما سنورده في الفائدة التالية، ومزيد توضيح ما مر في خبر الرضا عليه السلام في تقدم النهار على الليل وغير ذلك. الفائدة الثانية: اعلم أن الشيخ الطوسي - قدس سره القدوسي - وسائر من تأخر عنه ذكروا النيروز والاعمال المتعلقة به: الغسل، والصوم، والصلاة، وغيرها، ولم يحققوا تعيين اليوم. فلا بد من التعرض له والاشارة إلى الاقوال الواردة فيه. قال فحل الفقهاء المدققين محمد بن إدريس - ره - في السرائر: قال شيخنا أبو جعفر في مختصر المصباح: يستحب صلوة أربع ركعات، وشرح كيفيتها في يوم نيروز الفرس، ولم يذكر أي يوم هو من الايام، ولا عينه بشهر من الشهور الرومية ولا العربية. والذي قد حققه بعض محصلي الحساب وعلماء الهيئة وأهل هذه الصنعة في كتاب له أن يوم النيروز يوم العاشر من أيار وشهر أيار أحد وثلاثون